شئ ويصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح ساتر ولم يمكنه مسحه
بالتراب وحاصل الكلام في مسالة الجبيرة انها ان كانت في اعضاء
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غير اعضاء التيمم
ولم تاخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة مطلقا وان اخذت
من الصحيح شيئا فان كان وضعها على حدث وجبت الاعادة
وان كان ما اخذته من الصحيح بقدر الحاجة للاستمساك وان وضعت
على طهر فان اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت
الاعادة وان خشي من نزعها محذورا وان اخذت بقدر الاستمساك
فان سهل نزعها ولم ينزعها وجبت الاعادة وان شق نزعها
فلا اعادة وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه عامة المتاخرين
من اصحابنا واعتمده ابن حجر في جميع كتبه نعم عبارته في التحفة
توهم عدم وجوب الاعادة فيما اذا وضعت الجبيرة على طهر
ولو في اعضاء التيمم وعلى هذا جرى العلامة الجوهري وشدة البرد
محضا او سفرا بان تيمم وقد فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضائه
فانه يقضي وجوبا لندرة فقد ما ذكر فان تيمم مع وجود ما ذكر
لم يصح تيممه والعصيان بالسفر كابق وناشزة فانه يقضي
سوا تيمم لفقد ماء او جرح او مرض في الاصح لان سقوط الفرض
بالتيمم فيه رخصة فلا تناط بمعصية ثم ان كان تيممه لفقد
الماء حسا كحيلولة نحو سبع صح تيممه او شرعا كنحو مرض
وعطش لم يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة
وخرج بما ذكر العصيان بالاقامة بمحل يغلب فيه عدم الماء
والعصيان في السفر كان زنى او سرق فيه وتيمم لفقد الماء فانه لا يلزمه
القضا لان الاقامة ليست سبب الرخصة بل السبب فقد الماء بخلاف السفر
فانه لما كان من شانه الفقد جعل هو نفس السبب وتنجس البدن
بما لا يعفى عنه كدم كثير حصل بفعله قصدا او جاوز محله

اوعاد



اوعاد اليه وان عجز عن ازالته لان تقدم ازالة النجاسة شرط لصحة
التيمم كما سياتي وعجز عن غسله بنحو ما حار زاد فوجب
القضا اما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب
لمحله لنقص البدل والمبدل قيل في هذه الغاية نظر لانه اذا لم
يعجز عن ازالته لم يصح تيممه اجماعا وان عجز عن ازالته صح تيممه
عند ابن حجر ويعيد ولا يصح عند محمد الرملي بل يصلي صلاة فاقد الطهورين
ويعيد كما سياتي اي فكان ينبغي حذف الواو وتيقن وقوع التيمم
قبل الوقت لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بخلاف ما لو
تيمم لها في وقتها فدخل وقت اخرى فصلاها به دون التي تيمم لها
فانه لا اعادة عليه وعلم بما ذكر ان دخول الوقت شرط لصحة
التيمم فلا يتيمم لفرض ولا نفل موقت قبل دخول وقت فعله ويدخل
وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها
لا قبلها فان دخل وقتها اي الثانية قبل فعلها او طال الفصل بينها
وبين الاولى بطل تيممه ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر
وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتها وصلاة
الجنازة لا يصح لها التيمم قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين
وباقيها اي باقي الصور لا تعاد فيها اي الصلوة وهي اثنى عشر
صورة فقد الماء اي عدم وجوده حال تيممه كما مر وان تعدا
باعدامه كان اتلفه ولو بعد دخول الوقت نعم لو باعه او وهبه
بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على
استرداده فان تيمم وصلى قبل تلفه اعاد بعد تلفه حيث
لا يغلب وجوده بان غلب عدمه او استوى الامران والحاجة اليه
ولو في المال اي المستقبل لشربه صونا للروح عن التلف ولا يكلف
الطهارة به وجمعه ثم شرب غير دابة له لاستقذاره

الاولى

للروح

Copyright © King Saud University